

نوى الحج لكنه زار أهله في جدة وأحرم منها فهل يلزمها شيء؟

عبدالمحسن الزامل

انا مقيم في الدمام عملي ومنزلي فيها و كنت ساذهب الحج لكن قبل المناسب زرت والدي في جدة لمدة عشرة ايام قبل الحج
فاحرمت من جد الحج فهل يلزمني شيء - 00:00:00

يقول انا مقيم في عملي ومنزلي فيها و كنت اعيد الحج ان كنت انت هذه المسألة على ظاهر كلام اهل العلم و جماهير اهل العلم انك
حينما تزيد الحج يريد الحج او تزيد الحج وتزيد - 00:00:14

زيارة انت لكن اهم ما يكون انك نويت النسك حج و عمرة ثم بعد ذلك نويت امورا اخرى. قد تكون هذه النية مثلا هي الاصل وقد
تكون تابع لكن انت جاز بنية الحج - 00:00:31

ظاهر كلام الجمهور انك لا تتجاوز الا باحرام بعض اهل العلم وخاصة في هذا الوقت وقع في فتاوى بعض اهل العلم في بعض المسائل
يقول يفرق بين ان انت تزيد النسك - 00:00:48

انت ذاهب الى مكة سوف تزيد العمارة لكن نيتك في الاصل العمل انت سوف عنده انتداب سوف تذهب للعمل انت سوف تذهب لاجل
زيارة والديك مثلا وتقول ما دمت سوف اريد النسك - 00:01:07

التزمت بنية النسك فقالوا لا بأس ان تحرم من جده. مثلا ولو تجاوزت الميقات لأن اصل نيك هو العمارة. زيارة لا العمارة وان كنت نويت
لكن ظاهر الاحاديث في قول النبي عليه الصلاة هن لهن - 00:01:25

ولمات علينا من غير اهل من اراد الحج والعمرة الحقيقة مجرد ارادة خصوصا في ذلك الوقت والنبي يخاطب الصحابة في ذلك
الوقت وفي الغالب ان الناس في ذلك وقت الصحابة رضي الله حينما يذهبوا لمكة - 00:01:45

وهو يخاطبنا كثير من اسفاره في الغالب قد يكون المقصود منها امور خاصة غير النسك لأن الشفق في الغالب يكون قليل لطول
المسافة فلا يسافر الا لامور كثيرة وربما للنسك هذا واقع لكن قد يكون سفره وربما يقع كثير لاجله مثلا تجارة لاجل - 00:01:59
زيارة لاجل شيء ثم بعد ذلك ناوي. والنبي عليه الصلاة والسلام ما قال ما ذكر هذا التفصيل من لكن من اراد التجارة وارد يعني
كانت نيته اتجاه من اراد العمارة فلا يلزمها الاحرام مثلا اذا جاوز الميقات مكان اخر. لم يذكر النبي عليه الصلاة ثلاث تفسير وترك
استفسار في - 00:02:25

وقام الاحتمال المنزل منزلة العموم في المقال خصوصا كما تقدم ان في الغالب ربما يكون هناك نيات من من ما يتعلق بمصالحة
خصوصا للصحابة لما يعني و لهم مصالح كثيرة لما هاجروا من مكة الى المدينة - 00:02:47

خصوصا بعد الصلح بعد صلح الحديبية. فالمعنى ان هذا هو ما كان كلام اهل العلم لكن هذا التفصيل ذكره
الاحوط في مثل هذه الحالة ان يحرم فان اراد ان - 00:03:08

يذهب لا بأس يخفف عليه ويرجع الى الميقات ويحرم منه الا اذا كان هو جاوزه الى ميقات اخر مثل انسان تجاوز ميقات الطائف
وذهيبي للمدينة وهو ناوي حال مرمي قناة الطائف مثلا - 00:03:24

لكن ذهب الى المدينة او جاء من جهة الجنوب تجاوز الميقات وذهب بحاجة الى الطائف الذي يظهر والله اعلم انه في هذه الحالة لما
جاوز الميقات صارت المواقف في حقه سواء - 00:03:43

فعلى هذا يحرم من الميقات الذي سوف يمر منه ولا يلزم الاحرام من ذاك الميقات وان كان ظاهر كلام اكثر اهل العلم او جمهور العلم
على انه يرجع اليها لكن هذا وجه - 00:03:57

بعض اهل العلم اختاره بعض بعض العلماء ومنهم صاحب البيان ذكرت هذه المسألة قدِيماً العمراني اما ذكره النووي او انه اه يعني ذكره غيره وهو ايضاً يعني هذا الوجه لعلهم آآ موجود لبعض اهل العلم لكن لا تتحققه لا تتحققه. وانه تكون مواقف في حقه سواء -

00:04:10

وله ان يحرم من الميقات الذي يمر به الان وهو داخل في عموم الحديث هن لهن ولمن اتي عليهم من غير اهلهن لكن على الاقل من جدة فهل يلزمني شيء؟ ان كنت احرمت من جدة -

00:04:43

وانت في حلم في ذلك الوقت مثلاً سبق ان سألت مثلاً او بنيت على ان المسألة يجوز فيها فلا شيء عليك وان كنت الم تسأل اقدمت على الامر بلا بلا -

00:05:03

يعني بلا بينة فهذا فيه نظر فان كنت جازماً بالاحرام جدة الاحوط في حرقك ان تذبح شاة توزع على فقراء الحرم ان كنت قادراً وان لم تكن قادراً لا يلزمك الصوم على الصحيح -

00:05:16